الواحد في ذاته المتعدد بحسب تعلقه بحسب فعل من حيث المكلف وهذا
ظاهر لمن له ادنى مسكة واما ما يحكى عن من قال انه يدل على انه ذاهب الى
ان ههنا خطابات متعددة تتعلق كل منها بفعل من افعالهم ثم ما الكثير مناف
لما سبق منه من ان الخطاب هو الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية قائمة
بذات الله تعالى فاذا لا خطاب سواه يتعلق بشيء من الافعال فالمتعلق
بالافعال كلها هو لا غير قال اذ معنى التخيير اباحة الفعل الخ اقول
هذا التقرير لا يخلو عن الاشارة الى حل ما يختلج في الخاطر من عد الاباحة
من الاحكام التكليفية عدولا عن المناسبة اذ لا تكليف فيها اصلا حتى قال
بعض الصواب ان سلك التسمية فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي
وذلك لان نسبته حكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار
سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف كما تؤذن به العبارة ثم يرد الاشكال
على الاستاذ ابي اسحق حيث جعل الاباحة تكليفا وان اجيب عنه ايضا
في موضعه قال والحكم حادث لكونه الخ يعني ان الحكم حادث لانه
متصف بالحصول بعد العدم وكل ما هو متصف بالحصول بعد العدم فهو
حادث فالحكم حادث اما الصغرى فلما ذكر من الوجهين واما الكبرى
فاذ لا معنى للحدوث الا الحصول بعد العدم في علم الكلام ان القديم لا يتصف
بالحادث فظهر ان الشارح اقام دليل الصغرى مقامها وترك الكبرى اكتفاء
بتعذرها في الكلام قال والمصنف اهمل في تقسيم الخطاب الخ يعني ان كلا
من السببية والشرطية في الثاني من الوضعيات بالاستبداد فكذا المانعية
منع بالاستبداد ولا ينافي تلازمها مع الشرطية باعتبار فاذا كان لها استبداد
مثلهما كان اللائق بمقام التقسيم ان يصرح بها ايضا فيه فاذا لم يصرح
فيه بل اكتفى بما قال في المتن في ضمن الحكاية عن الحنفية ونحوها وقد اهمل في
التقسيم ذكرها بلا احتمال فبطل ما قيل اولا ان المصنف فسر الخطاب الوضعي
بان هذا سبب لذلك او شرط والمانعية في الحقيقة شرطية وحينئذ فان
مانعية النجاسة شرطية الطهارة فلم يهمل شيئا وثانيا ان ما قيل انه لم يهمل
بل اكتفى بما سبق في المتن من ذكره اجمالا بمثله ونحوه ثم يرد على الشارح
ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايضا فاوجه الاقتصار
على المانعية قال فاجاب الاشاعرة عن الاول الخ هذا الجواب ليس كما
ينبغي لان فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم هنا هو الحكم القديم
وهو لا يناسب غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء المنقسم
الى الاقسام الخمسة من الوجوب وغيره فاخرج الى غير وهذا قال صاحب

المنهاج

نسبته الاباحة الى التكليف باعتبار سلبه عن طرفي الفعل

الوجه [illegible]

المنهاج ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وسياق
تحقيقه في توجيه اعتراض المصنف الاساءة الثانية فلو اجاب ههنا بنحو ما تقدم
الخطاب بان يراد به ما خوطب به كان مناسبا لما سبق ولم يرد شيء مما ذكر
قال وعن الثاني بان او ههنا الخ يعني ان ذكر او في الحد ان ادى الى
تقسيمه فباطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف وان ادى الى تقسيم
المحدود فجائز لعدم الاخلال بالتعريف ثم قيل ان ما وراء التقسيمين بلفظ
من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما اذا قيل الجسم ما
تركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للحد ولو قيل الجسم ما تركب من
جوهرين فصاعدا او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للمحدود قال
وانت خبير الخ اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام ثلث فرق على ما ذكر عضد
الدين في شرح المختصر منهم من لم يسم الوضعي حكما ومنهم من سماه حكما وزادوا
قيد الوضع ليندرج في الحد ومنهم من سماه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من التصريح والمصنف ههنا لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية
ورد مختار الثالثة بان الحكم الوضعي له مفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب
لذلك ونحوه والحكم التكليفي له مفهوم اخر مباين للاول وهو الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما حكمنا بالمباينة بينهما لان الاول انما
يفهم منه تعلق شيء بشيء وهو لازم له والثاني ما يفهم منه وجوب فعل
ونحوه وهو لازم له واللازمان متباينان وقد تقرر ان تباين اللوازم
ملزوم لتباين الملزومات مثلا في ايجاب الصلاة لدلوك الشمس في قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة ايجاب الصلاة
وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي يتعلق باقامة الصلاة يصدق عليه
انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء بخلاف المتعلق بالدلوك فانه
لا اقتضاء فيه اصلا نظرا الى ما يتعلق به نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء بحث
ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المصنف ولزوم احدهما للاخر
في صورة الخ يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة توحدهما الدلالة على
التعلق لا يدل على اتحاد مفهوميهما بحسب الخارج كما هو حكم المتساويين والاخص
مع الاعم يدل على انتفاء المباينة بينهما اذ اللازم هو الخارج المحمول قلنا والمقرر
في موضعه ان اللازم قسمان محمول وغير محمول كلزوم الاضاءة لطلوع الشمس
فظهر ما ذكرنا امورا الاول ان كلام المصنف ههنا ليس مع الفرقة الاولى
فاندفع به الاعتراض الاول الثاني ان الحكم الوضعي مباين للتكليفي فاندفع
به الاعتراض الثاني الثالث ان المراد بقوله لان المفهوم من الحكم الوضعي

الوقف بين تقسيم الحد وتقسيم المحدود اذا ذكر فيه او

٥٠

Copyright © King Saud University